Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (4): 30 Sep 2021
P: 18 - 41

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (4): 30 سبتمبر 2021م
ص: 18 - 41

Fatwa controls between Misyar marriage and polygamy: A critical analytical study

Khawla Ghouri Bashir

Arif Ali Arif Karadaghi

College of Revelation Knowledge & Human Sciences || International Islamic University || Malaysia

Adel Maarouf Laftah Younis Al-Janabi

College of Jurisprudence and Its Origins || Imam Al-Azam University || Iraq

Abstract: The researcher (female) takes to discussion the topic of "Fatwa regulations between Misyar (marriage where wife concedes some of her marriage rights) and polygamy marriages." This is a critical and analytical study, which targets the perspectives of contemporary Islamic scholars who permit/not permit these marriages, their credible proofs along with their discussions, and the replies to them. It then presents legal regulations that make Misyar marriages a legal polygamy, along with unveiling its place in the Islamic Sharia'a (law) through results of surveying five Algerian women. The research ends with supporting the perspective of the contemporary scholars who are against Misyar marriages for it not achieving the overall interest of the public, not to mention other domains where it is also rejected due to its contradictions with Islamic laws. Thus, Misyar marriage can only be a modern model of for polygamy mentioned in the Quran and Sunnah.

Keywords: Fatwa controls, Misyar, polygamy, Sharia's purposes.

ضوابط الفتوى بين المسّيار والتّعدد: دراسة تحليلية نقدية

الخولة غوري بشير

عارف علي عارف القره داغي

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية || الجامعة الإسلامية العالمية || ماليزيا

عادل معروف لفتة يونس الجنابي

كلية الفقه وأصوله || جامعة الإمام الأعظم || العراق

المستخلص: تناول البحث موضوع" ضوابط الفتوى بين المسيار والتّعدد" دراسة تحليلية نقدية، وذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء المعاصرين المجيزين والمانعين له وأدلتهم ومناقشتها ثم الرد عليها. ثم بيان الضوابط الشرعية التي تجعل من المسيار تعدد شرعي، مع كشف مكانته في مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها مع خمسة نساء في الجزائر.

وخلص البحث إلى صحة قول الفقهاء المعاصرين المجيزين بالكراهة للمسيار، لعدم تحقيقه للمصلحة العامة، وغلبة المصلحة الخاصة، ومن ثم بيان الحكمة من وراء كراهته وتحريمه عند بعض الفقهاء المعاصرين، لمخالفته لمقاصد كبيرة في الشريعة الإسلامية في الزواج؛ وبالتالي فالمسيار لا يمكن له، إلاّ أن يكون نموذجا حضاريا للتعدد المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: ضوابط الفتوى، المسيّار، التّعدد، مقاصد الشّريعة

مقدمة.

لاريب أن الغريزة البشرية تتوق للتزاوج، فجعل الله لها الزواج الشرعي كأداة شرعية لصرفها، تحقيق المقاصد الشريعة الإسلامية من حيث السكن والمودة بين الزوجين فيما يسمى بالأسرة، التي هي عماد المجتمع وخليتها الأساسية، بيد أن ما يشهده عالمنا العربي والإسلامي من تحولات جذرية اقتصادية وغيرها، جعلته يقف حائرا أمام مواجهة تحديات الزواجات المستحدثة، ولاريب أن أقواها رواجا في أوساطه هو زواج المسيّار، حيث بات البديل العصري للتعدد كما يراه الكثير.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: ما مدى صلاحية الزواج المسيار ليكون بديلا عن التعدد في عصرنا الحالي؟ وتندرج تحته الأسئلة التالية:

1- ما الحكم الراجح لزواج المسيار؟
2- ما الضوابط الشرعية التي تجعل المسيار يرتقي إلى التعدد الشرعي؟
3- ما مدى تحقيق زواج المسيار لمقاصد الشريعة الإسلامية ؟

أهداف البحث:

1- بيان الراجح في حكم زواج المسيار.
2- توضيح مكانة المسيار في الشرع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
3- تقنين المسيار بضوابط شرعية تنسجم لأبعد مدى مع التّعدد.

أهمية البحث:

1- يحاول البحث تقديم تصور بحيث ينهج المسيار منهج التعدد ليكون زواجا شرعيا لا يشوبه النقص.
2- تعزيز ثقة المرأة بنفسها وذلك بالحفاظ على كرامتها من خلال الزواج المستقر.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على منهج الاستقراء والتحليل مع بيان أقوال الفقهاء المعاصرين ومناقشتها من خلال مقاصد الشريعة ليترجح أقربها للصواب.

الدراسات السابقة:

- **رسالة ماجستير للباحث حسبي الصديقي** عنوانها: " موقف القرضاوي في حكم الزواج المسيار-دراسة تحليلية نقدية في ضوء ضوابط المصلحة للشيخ سعيد رمضان البوطي، وقد أجرى الباحث موازنة قيّمة للمسيار على ضوء مقاصد الشريعة، مع تحليله لموقف القرضاوي بجواز زواج المسيار، إلا أنه لم يذكر رأيا نهائيا في المسألة؛ وما يميز بحثنا هو تحرير المسيار من مشاكل هو بيان مساره صوب التّعدد الشرعي.
- **رسالة ماجستير للباحثة الجزائرية نصيرة منصور** عنوانها: " تعدد الزوجات-دراسة فقهية مقاصدية"، وهدفت هذه الدراسة لإبراز مقاصد التّعدد وخصائصه، وما سنضيفه هو جعل المسيار موازي للتعدد.
- **رسالة ماجستير للباحث الفلسطيني عبد الله خليل إبراهيم** وعنوانها: "صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشّخصية"، إلا أن الباحث في دراسته مال لكفة المجيزين للمسيار، لكنه

استدرك عدم صلاحية المسيار لكونه لا يخدم الطرف الضعيف؛ وما سنضيفه هو كيفية ضبط المسيار ليكون زواجا طبيعيا يصب في مجرى التعدد.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وفيها كل ما سلف وعلى مبحثين كالآتي:

- المقدمة: فيها ما تقدم.
- المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث.
  - المطلب الأول: تعريف الضابط والفتوى.
  - المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى.
  - المطلب الثالث: المفهوم الشرعي لزواج المسيّار وللتّعدد في الشّريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: التّعدد والمسيّار في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلامية:
  - المطلب الأول: حكم وضوابط التّعدد في الشّريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: حكم وضوابط زواج المسيّار.
  - المطلب الثالث: مكانة زواج المسيّار من خلال مقاصد الشّريعة الإسلامية.
- الخاتمة: أهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث:

للوصول إلى قول راجح حول مكانة المسيّار والتّعدد في مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لابد لنا من بيان مفصّل لهذه المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الضابط والفتوى.

الفرع الأول: تعريف الضابط:

أولا: لغة: مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه، [1] يضبطه ضبطا وضباطة وجمعه ضوابط.[2]

ثانيا: اصطلاحا: له تعاريف متعددة عند القدامى والمعاصرين نذكر من بينها:

1- حكم كلي ينطبق على جزئيات.[3] من الأمثلة على ذلك: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة.[4]هو القضية الشرعية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه المشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.[5]

(1) الفيومي، المصباح المنير، ص357؛ وابن دريد، كتاب جمهرة اللغة، ج1، ص301.

(2) ابن المنظور، لسان العرب، ج8، ص16؛ ومصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص533.

(3) التهانوي، الفنون، ج2، ص286.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص486.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص166.

2- الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور، مثاله: اشترط الشافعية لانعقاد الجمعة أربعين. وذكر النووي ضابط انفساخ العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف، بأن شرط في العبد كونه كاتبا فخرج غير كاتب، والإقالة والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض.[6]

هذا المعنى هو الأقرب لموضوع ضوابط الفتوى الذي بين أيدينا حيث يقصد به الشروط اللازمة لتمام الأمر وإحكامه.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى

أولا: لغة: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها.[7]

ثانيا: اصطلاحا: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.[8]

فمهمة المفتي تدور في جوهر الواقعة بالتّمحيص في الأدلة الشرعية، للوصول لمقصد الشارع فهو كاشف لا منشئ للأحكام.

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى.

والمقصود بها المعايير التي يتوجب على المفتي استحضارها، وهي كالآتي:

1- **عدم مخالفة تغاير الفتوى للنصوص الشّرعية القطعية:** يقول ابن تيمية: " لفظ النّص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسّنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: " النّصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين، ويرادُ بالنّص ما دلالته قطعية لا يحتمل النقيض كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾. (الشورى: 17). فالكتاب هو النّص، والميزان هو العدل.[9]

أ- **القرآن الكريم** قطعي الدلالة: كآيات المواريث في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾. (النساء: 12).

- قد تكون دلالة ألفاظ القرآن وأساليبه على معاني ظنية وهي اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى، أي جاء بمعنى يحتمله هو وغيره، قال الطوفي" ما دل عليه دليل ظني يحتمل النقيض احتمالا قويا، يُعذر فيه من صار إليه عقلا وعرفا، فهو اجتهادي".[10]
- فالظني يحتمل معاني كثيرة ومثاله: دلالة لفظ المشترك ولفظ العام في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.(البقرة: 228)، لفظ قروء جمع قرء في اللغة مشترك بين معنيين، قد تكون معناه الأطهار، الحيضات وخلافه في المعنى له أثره على الأحكام الفقهية الفرعية.

ب- **السنّة القطعية:** من حيث ثبوتها قد لا تكون كالقرآن الكريم الذي لا يكون إلا قطعي الثبوت، فالسنة من حيث ورودها إلينا (روايتها) قد تكون قطعية الثبوت(المتواترة)، وهي التي رواها قوم لا يحصى عددهم ولا يُتوهم تواطؤهم على الكذب.[11]

---

(6) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص21-22.

(7) ابن فارس، مجمل اللغة، ص 711.

(8) القرافي، الفروق، ج2، ص181.

(9) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص21/20.

(10) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص171/156.

- قد تكون ظنية الثبوت: وهي السنة المشهورة: ما كان في الآحاد في الأصل وهم القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم.[12] والآحاد: كل خبر يرويه اثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.[13] ولا ريب أن ألفاظ السّنة قد تكون قطعية الدلالة كالقرآن، وقد تكون ظنية الدلالة.

2- عدم مخالفة تغاير الفتوى للإجماع:

3- فقه الواقع المحيط بالنازلة.

4- مراعاة العوائد والأعراف للمستفتي.

5- الوضوح والبيان في الفتوى.[14]

من خلال ما سبق يمكن القول: أن المسيار من القضايا المستجدة في عصرنا، حيث لا دليل ولا إجماع ورد في حكمه، الأمر الذي يجعله محل بحث دائم من طرف الفقهاء وحتى الباحثين، بسبب ما يطرأ من تغيرات في واقع المجتمعات الإسلامية، وتماشيا ما يوافق عوائدها وأعرافها، وهذا سيتم التفصيل فيه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث: المفهوم الشرعي لزواج المسيّار وللتّعدد في الشّريعة الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف الزّواج الشّرعي

أولا: لغة: من زوج، زوّج الشيء بالشيء، وزوّجه إليه: قرنه به، [15] والزواج يعني الاقتران، وزَوَجَ الأشياء تزويجا وزواجا: قرن بعضها ببعض، [16] أي قرناهم بهن، وزَوْجُ المرأة بعلُها، وزَوْجُ الرجل امرأته، [17] قال تعالى مخاطبا آدم عليه السلام ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾. (البقرة: 35).

ثانيا: اصطلاحا: لقد وردت عدة تعريفات للزواج عند الفقهاء القدامى، نذكرها على النحو الآتي:

أولا: الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة.[18]

ثانيا: المالكية: بأنه عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني.[19]

ثالثا: الشافعية: بأنه عقد يتضمن وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا.[20]

رابعا: الحنابلة: بأنه عقد التّزويج.[21]

---

(11) النسفي، كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، ج2، ص4؛ البزدوي، أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط5، 1418هـ/1997م)، وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر، ج2، ص523/522.

(12) البزدوي، أصول البزدوي، ج2، ص534.

(13) البزدوي، أصول البزدوي، ج2، ص537.

(14) الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص81-85.

(15) ابن منظور، ج4، ص430.

(16) مصطفى إبراهيم وآخرون، 405/1.

(17)ابن المنظور، 2003م، ص403.

(18) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدّر المختار، ج4، ص58.

(19)الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص491.

(20) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص123.

وعرّفه من الفقهاء المعاصرين محمد أبو زهرة: بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطابع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويُحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.[22]

من خلال ما سبق نخلص إلى تعريف الزّواج بأنه: عقد شرعي يحل بمقتضاه الاستمتاع بين الرجل والمرأة، بلفظ الإنكاح أو التزويج، بغية تكوين أسرة مستقرة، تضمن تحقيق النسل.

الفرع الثاني: تعريف زواج المسيّار:

عرّفه القرضاوي بأنه: إعفاء الزوج من واجب النفقة والمسكن والتسوية، في القسمة بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلا منها فهي تريد رجلا يعفها ويحصنها ويؤنسها، ولم تكلفه شيئا، بما لديها من مال وكفاية تامة.[23]

كما عرّفه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر، المنعقدة بمكة المكرّمة من 10-1427/03/14هـ الموافق ل8-2006/4/12م، بأنه: "إبرام عقد تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار"[24]

وعليه نلاحظ: عدم وجود مصطلح الاستقرار والمودة التي تميز الزواج الشرعي، ولهذا يكون المسيار ناقصا بل هو من البداية يحمل خللا يمكن أن يرجع بالضرر على المرأة خاصة والتي أمر الله عز وجل بإكرامها اذ قال النبي ﷺ: (اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين، اليتيم والمرأة). (حديث حسن، رواه النسائي بإسناد جيد).

الفرع الثالث: تعريف التّعدد

أولا: لغة: يقول الطبري نقلا عن الضّحاك كان للرجل قبل الإسلام، أن يتزوج عشرا.[25]

ثانيا: اصطلاحا: ما لاحظناه هو عدم تطرّق الفقهاء القدامى لتعريف التّعدد، وهذا في رأينا عائدا لأنه كان مطبقا في عصرهم وهو عائد أيضا لما يثار من شبهات حول الإسلام ومنها شبهة تعدد الزوجات والتي منشؤها حركة تحرير المرأة، لذلك فقد حظي كمصطلح بالاهتمام في عصرنا الحالي؛ فعرّفه الكثير من الفقهاء المعاصرين، ومن أهم هذه التّعاريف نذكر الآتي: هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون عنده أكثر من زوجة، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات.[26]

ويمكن لنا تعريف التّعدد بأنه: إباحة الشّرع للرجل المكلف القادر جسميا وماديا على الزّواج بأربعة نساء، لا يجوز الجمع بينهن، مع وجوب العدل بينهن.

بناء على ما سبق نقول: أن التّعدد سواء كان أصلا أم استثناء في الزواج، فضوابطه ثابتة صراحة، ولا شك أن كثيرا من تشريعات الدول العربية والإسلامية حافظت على التّعدد وضوابطه الشرعية، مع حمايته بقواعد قانونية تضمن حسن تطبيقه؛ بالرّغم من ذلك فالكثير يجدون صعوبة في التّعدد للأسباب الآتية:

1- أسباب اقتصادية: عدم القدرة المادية.
2- أسباب اجتماعية: معارضة الزوجة الأولى وأهل الزوج.

---

(21) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص3.
(22)أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزّواج وآثاره، ص40.
(23) القرضاوي، الزواج المسيار حكمه وحقيقته، ص4-5.
(24) www. Themwl.org/fatwault.aspx?d.
(25) الروضان، موسوعة تاريخ العرب، ص401.
(26) الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص81-85.

3- أسباب قانونية: المسيّار مقنن في تشريعات بعض الدول التي تعترف به في العالم الإسلامي حيث يلزم توثيقه في المحاكم الشرعية كشرط أساسي وإلا أصبح لاغيا ويستوجب العقوبة الشرعية، إلا أن هذه التشريعات مجحفة تتطلب شروطا مفروضة من قبل الدول ليست من الشروط الاصلية لعقد الزواج إطلاقا مما يجعل من ابرام هذا العقد وتوثيقه أمرا عسيرا لأنه يتنافى أصلا مع ما أوجبه الله في الزواج من حق اختيار الشريك وهو ما يؤاخذ على مثل هذه القوانين التي تجعل من عقد زواج المسيار عقدا لا قيمة له مما يجعل الأوساط الملتزمة لا تقبل به وتنجذب له شريحة أخرى تبحث عن التسلية خاصة وأن هذا العقد قد أصبح سيء السمعة لما فيه من تجاوزات لا تليق بالنساء المسلمات بالإضافة إلى ما تروج له المواقع المتخصصة في زواج المسيار وما يعرض فيها مما لا يليق أصلا بالزواج الشرعي.

المبحث الثاني: التّعدد والمسيّار في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلامية:

يمكننا بالرجوع إلى علم مقاصد الشّريعة الإسلامية تمحيص الفروق بين التّعدد الشرعي والمسيّار لنتمكن من الحكم على المسيّار.

المطلب الأول: حكم وضوابط التّعدد في الشّريعة الإسلامية

الفرع الأول: حكم التّعدد

التّعدد ليس له حكم شرعي واحد، بل تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة حسب أحوال وظروف العباد، وهي كالآتي: [27]

1- سنة مرغوبة حال الاعتدال، بأن يقوى على ضبط نفسه.

2- واجبا: تاقت نفسه للزواج وتحقق له الوقوع في الزنا، ويصعب التحرز منه وله القدرة على نفقاته. هذه متفق عليها عند الفقهاء لما فيها من إعفاف.

والحنفية يفرقون بين: الفرض وهو حال القطع بوقوع المحظور والقطع بوجوب الأسباب المحققة للزواج، أما الواجب فهو: غلبة الظن في الأمر السابق كله.

3- مندوبا إليه: تاقت نفسه للزواج ولم يوجد سبب من أسباب الكراهة أو التحريم، وخشي على نفسه الفتنة دون الظن بوقوعه في الزنا، ناهيك عن الوقوع فيه.

4- مكروها: في حال الخوف من الوقوع في الظلم.

5- حراما: إذا ترتب عليه ضرر بالمرأة، مثل عدم الإنفاق عليها، أو الإنفاق عليها من حرام، ولا يخشى عليه الزنا بتركه.

إذا كان فرض في حال تيقن فيها بالزنا إن لم يتزوج، وبالظلم لو تزوج، يقول أبو زهرة لا يجوز له الزواج ولا الزنا ويلزمه الصوم فإنه له وجاء.[28]

أما الحكم العام للزواج هو الإباحة وهنا يطرح سؤال مهم وهو لماذا يُلجأ لغير التّعدد من طرف من تتوفر فيهم الصفات الموجبة له؟ والتفصيل في الجواب سيكون في المطالب القادمة بإذنه تعالى.

---

(27) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص79.

(28) أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، ص49.

الفرع الثاني: ضوابط التّعدد

من رحمته ولطفه سبحانه وتعالى بعباده أنه قرن العدل بجميع الأحكام الشّرعية، وقرن الظلم بالنهي وبعاقبة الخاسرين، والتّعدد كحكم شرعي متعدي لأربعة أحكام شرعية مختلفة حسب حالة العباد، وذلك لاختلاف طبائعهم وأحوالهم، ولأهميته كحكم شّرعي له حِكمُهُ التي نعلمها وأخرى لا نعلمها سأقوم بذكر ضوابطه على النحو الآتي:

أولا: العدل:

باعتباره مقصد كلي لا جزئي من مقاصد الشّريعة الإسلامية، وهو قيمة إسلامية عليا وقد قال الرسول ﷺ: «إن كان عند الرجل امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط».[29]

ومما يدل على العدل في العشرة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (النساء: 19) لأجل هذا جعلت الشّريعة العدد الأدنى (واحدة) أصلا خوفا من الظلم والجور، فالزوج إن خاف من عدم قدرته على العدل بين زوجاته الأربعة يكتفي بثلاثة، وإن خاف من ثلاثة يكتفي باثنين، وإن خاف من اثنين اكتفى بواحدة، بالتالي الخوف في كل مرتبة تجعل الزوج ينزل لما هي دونها في العدد.[30]

نلمس من كلام ابن نجيم أنّ التّعدد كان متداولا بلا صعوبات زمانه كما زمن السلف الصالح تماما، على عكس ما نعايشه اليوم، وهذا سببه الخلل الموجود في معيار العدل وغياب الخوف من الله الا عند من رحم ربي.

ولنتبين العدل المطلوب بين الزوجات في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. (النساء: 3).

من البديهي أن يكون العدل في الماديات، حيث إن المراد بالقسم هو: التّسوية بين الزوجات في الحقوق والنّفقة والكسوة، وهو أثر من آثار العدل ولوازمه.[31] ومما يؤكد وجوبية العدل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ فقد فسرها غالبية أهل العلم بأنها (ألا تجوروا) ومن المعلوم بديهيا حرمة الجور والظلم، فكان العدل بذلك واجبا بالضرورة.[32]

ثانيا: القدرة على النفقة وتوفير السكنى

لقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن الزوج يجب عليه توفير السكن المناسب لكل زوجة من زوجاته سكنا مستقلا بمرافقه، ويحرّم عليه الجمع بين زوجتين في بيت واحد إلا إذا رضين، كما يحرّم عليه الإقامة في بيت واحدة ودعوة الأخريات إليه، فمن حق الزوجة منعهن، إلاّ إذا اشتمل على حجرات مستقلة جاز له إسكانهن، وإن تضررن بذلك فمن حقهن المطالبة بمنازل متباعدة.[33]

---

(29) أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النّساء، حديث رقم2133، ج 2، ص30.

(30) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص234.

(31) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص332.

(32) النيسابوري، تفسير القرآن، ج2، ص557.

(33) ابن عابدين، رد المختار على الدّر المحتار، ج3، ص601؛ وابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص398/397؛ والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص22؛ والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص413.

لقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ **نِكَاحًا** حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النور: 33) شرط القدرة على النفقة بشكل عام، وهذا ورد فيمن أقدم على الزواج الأول، فمن باب أولى هذا الشرط يكون في التّعدد، ومما يُفنّدُ وجوبية العدل في النّفقة أنه سبحانه وتعالى أعطى للمرأة حق طلب الطلاق في حال إعسار الزوج، كما أنه سبحانه أعطى للزوجة الغنية حق إعطاء زوجها الفقير زكاة مالها، مما يعني شرعا أنّ الزوج مطالب بالنّفقة عليها حتى في عسره، مما يجعل عدم المبالاة بهذا الجانب الحيوي في قضية التّعدد أمرا صعبا بل مستحيلا عند الكثيرين، فينعقد عزمهم في المسيار بديلا عن التّعدد كحلّ لمشكلة عدم القدرة على تحقيق شرط مهم من شروط التّعدد.

المطلب الثاني: حكم وضوابط زواج المسيّار:

إن زواج المسيار نموذج حيّ يظهر ما يعتري هذا العصر من تقلبات على جميع مستويات الحياة مما يُستوجب منا كمسلمين مسؤولين على حفظ حدود الله سبحانه ضرورة استحداث حلول جوهرية لمجابهة تحديات عصرنا الحالي.

الفرع الأول: حكم زواج المسيّار:

اختلف الفقهاء المعاصرون فيما يخص الحكم الشرعي لزواج المسيار على خمسة أقوال كالآتي:

القول الأول: الإباحة، وبه قال المجمع الفقهي الإسلامي، لأنه عقد مستوفي الشروط والأركان الواجب توافرها في العقد الصحيح، الذي يترتب عليه أحكامه ونتائجه.

القول الثاني: حرام وغير جائز، وبه قال الألباني، القرداغي، وعمر الأشقر وغيرهم، واستدلوا بالآتي:

1- هذا الزواج لا يحقق مقاصد الزواج السامية كلها.
2- اقترانه ببعض الشروط المخالفة للعقد ولمقاصد الشّريعة في الزواج.[34]
3- اعتباره مدخلا للفساد، يشابه نكاح المتعة.
4- فيه من السّرّية ما يوجب تحريمه، خلافا لقولهﷺ: «أعلنوا النّكاح».[35] وهذا مفقود في المسيار.[36]
5- فقدان الرجل لحق قوامته على زوجته، لأنه بتنازلها عن حقوقها رضي أيضا أن يتنازل عن قوامته لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.(النساء: 34)، فالآية صريحة في بيان أهمية الإنفاق في استحقاق الرجل القوامة على زوجته.[37]

القول الثالث: الإباحة مع الكراهة: القرضاوي وعبد الله المنيع.[38]واستدل أصحاب هذا القول بما ورد في السنة ما رواه مسلم عن عائشة قالت: «ما رأيت أمرا أحبُّ إليّ أن أكون في مسلاخها، [39]من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله لعائشة، قالت يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان النبيﷺ يقيم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة».[40]

القول الرابع: صحة العقد مع بطلان الشرط: وبه قال يوسف المطلق، ووهبة الزحيلي.

---

(34) عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص182؛ وعبد الموجود، الأنكحة الفاسدة، ص134/233.

(35) الحنبلي، الأحاديث المختارة، رقم 262، ج9، ص305.

(36) القضاة، زواج المسيار وحكمه الشّرعي، ص19.

(37) بدير، مسميات الزّواج المعاصرة، ص96/95.

(38) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص8؛ والزحيلي، فتاوي معاصرة، ص226

(39) المسلاخ: الجلد، ومسلاخ الحية وسلختها، جلدتها التي تسلخ عنها. أنظر: ابن المنظور، لسان العرب، 613/1.

(40) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم1463، ج2، ص1085.

القول الخامس: التوقف في الحكم على زواج المسيار: وبه قال ابن عثيمين، وعمر بن سعود وغيرهم، أنه بحاجة لمزيد من البحث والنقاش.[41]

مناقشة الأدلة:

الفريق الأول: القائلين بالجواز:

هو عقد مكتمل الأركان والشروط: نقول إن هذا لا يكفي فالعقود بمقاصدها لا بصورها، ومثاله تحريم البيع وقت صلاة الجمعة وتحريم زواج المحلل، فهما عقدان مكتملان الأركان والشروط.

الفريق الثاني: القائلين بالتحريم:

1- هذا الزواج لا يحقق مقاصد الزواج السامية كلها: هذا صحيح، لكن هناك بعض المقاصد التي يحققها.
2- اقترانه ببعض الشروط المخالفة للعقد ولمقاصد الشّريعة في الزواج، هذا صحيح، لكن هذه الشروط تبطل والعقد لا يبطل.
3- زواج المسيار شابه نكاح المتعة لأن فيه إشباع للغريزة فقط: نقول إن هذا قياس مع الفارق، فالمتعة تنتهي بانتهاء المدة بلا طلاق خلافا للمسيار حيث تتوفر فيه الشروط والأركان، أضف لذلك أن نكاح المتعة الهدف منه قضاء الوطر فقط أما المسيّار فيسعى للإحصان.
4- فيه من السّرّية ما يوجب تحريمه: نقول إن المسيار فيه شهود وموافقة الولي، وهذا يرفع عنه شبهة السرّية.
5- فقدان الرجل لحق قوامته على زوجته: ليس شرطا أن تزول القوامة عن الرجل مادامت المرأة تنازلت عن حقها.

القول الثالث: القائلين بالكراهة: لقد وافقوا أدلة الفريق الأول المجيزين للمسيار، لكنهم كرهوا ذلك، للأمور التالية[42]

1- لا يحقق كل مقاصد الزواج الشرعية (المودة، السكن النفسي)، ونقول هذا صحيح حسب الاستبانة رقم 3، [43] أن هذا الزواج يلبي ذلك بنسب ضعيفة (أجابت 2/5 بنعم، 3/5 قليلا).
2- أن هذا الزواج فيه نيل من كرامة المرأة ونقول هذا يتطابق مع جاء في الاستبانة رقم 2، [44] فجاءت الإجابات 5/5 نعم.
3- أن تنازل السيدة سودة ﵂ جاء بعد العقد لا قبله، كما أنها لم تعد لها في الرجال حاجة، فأقرّها الرسول ﷺ على تنازلها.

القول الرابع: صحة العقد مع بطلان الشرط: حيث إن بطلان تلك الشروط لا يقدح في مقاصد الشريعة في الزواج.

الترجيح:

ان ترجيحنا يعتمد على بيان حقيقة زواج المسيار من خلال مسألتان جوهريتان فيه الأولى فيتنازل المرأة على النفقة والمسألة الثانية في الشروط الجعلية.

1- الأمر الأول: تنازل المرأة على النفقة:

---

(41) مجلة الأسرة، عدد 46، ص15، محرم1418هـ.

(42) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص8.

(43) الاستبانة رقم: 3قامت به الباحثة: بتاريخ 2021/3/29م، على الساعة: 10صباحا-10: 30 صباحا بولاية الوادي- الجزائر-

(44) الاستبانة رقم: 2 قامت به الباحثة: بتاريخ 2021/3/27م، على الساعة: 09 صباحا - 10: 30 صباحا بولاية الوادي –الجزائر-

حيث ذهب الحنفية: إلى أن النفقة حق على الزوج، بل هي دينا عليه وللزوجة رفع أمرها للقاضي، إلاّ أنه له حق إسقاطها عليه وإبرائه منها كسائر الديون، لكن لا يجوز لها أن تبرئهُ عما في المستقبل من النفقة، لأنه إسقاط لواجب لم يجب بعد فلم يصح.(45)

أما المالكية قالوا: واجبة على الزوج، تسقط على المُعسر سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا؟ ولها الخيار إما الصبر معه والنفقة على نفسها ولا تصبح دينا عليه.

بينما الشافعية وافقوا المالكية: إلاّ أنهم اعتبروا عسر الزوج على النفقة دينا عليه، وإلاّ فلها الفسخ على الأصح.(46)

فيما ذهب الحنابلة كغيرهم من المذاهب الثلاثة: إلى وجوب النفقة على الزوج، إذا أعسر ولم ينفق فلها الخيار، إما البقاء أو الفسخ، لكنّ إذا علمت قبل العقد عليها بإعساره فلا خيار لها لأنها عالمة بعيبه.(47)

اتفق الفقهاء القدامى في مسألة النفقة أن للزوجة الحق في الخيار في الفسخ في حالة إعسار الزوج، مع أن المالكية والحنابلة لا يعتبرون نفقة الزوج المعسر دينا عليه، والذي نراه أنّ واقعنا المعاصر يستوجبُ ما قال به الحنفية والشافعية من اعتبار عسر الزوج عن النفقة دينا عليه، ومرد هذا الترجيح هو اختلاف طبائع الناس وتبدّل أحوالهم عن ذلك العصر المثالي.

ومن خلال واقع عصرنا الحالي، وجب لنا التوضيح أن هناك فرقا بين تنازل المرأة عن حق النفقة والتسوية والسكن بمحض إراداتها وبين أنّ هذا التنازل يُملى عليها كشرط طبعا غير مُصرّح به، وهنا فرق كبير، فلا تتحقق الإرادة هنا أو بمعنى أصح يتحقق الإكراه الضمني هذا من جهة ومن جهة أخرى إنّ هذه الحقوق الدائر حولها النقاش الأصل العام أن تكون ثابتة في الذمة وموجودة فكيف تُسقط حقوق لم تكتسبها المرأة أصلا! فحتى لو وقع تنازل أو إبراء فهذا يدخل في باب نفقة وقعت ولم تُدفع لظروف لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (البقرة: 280).

وما أراه هو ضرورة دراسة مسألة التنازل عن النفقة من كل جوانبها وعدم التساهل فيها ولو كانت المرأة عاملة، فالأمر لا يمنع من الاحتياط، اللّهم إلاّ إن كانت المرأة شديدة الثراء وتعلم بعسر الزوج في عدم قدرته فتح بيتين، وبعدم موافقة الزوجة الأولى وأهله على زواجه الثاني، وكانت مستعدة ماديا للنفقة على نفسها بل وعليه ومستعدة معنويا للألم النفسي في عدم العدل في إعطائها حقها كزوجة حتى من باب الاهتمام، فهنا أقول الأمر يختلف تماما. غير أن الذي يهمنا -بالدرجة الأولى- في هذا البحث هي الفئة الفقيرة والضعيفة من النساء اللواتي يبحثن عن زواج طبيعي مستقر، مما يسمح لخيوط المودة أن تُزهر بين الزوجين وتحقق الاستقرار النفسي للمرأة كونها ليس لها إلاّ هذا الزوج بعد الله فتتطلع فيه لتعيش الحياة التي لا يحققها إلاّ الزواج الطبيعي وأقصد هنا التّعدد، حيث أننا نجد معظم النساء الفقيرات بالرّغم من فقرهن إلاّ أنهن متنازلات عن كل الحقوق(بسبب الخوف من العنوسة، أو اليتم، أو الطلاق لمرات حسب ما ورد لدينا في الاستبانة رقم1(48)المبحث الثاني من هذه الدراسة، وأولها النفقة سواء عملت لتنفق على نفسها أو لجأت لأهلها للنفقة عليها، فالسؤال يبقى قائما هنا: مادام الزواج الشرعي الحلال متاح للجميع بطبقاتهم الاجتماعية مع وجود النساء المتنازلات عن النفقة بل حتى العدل المعنوي

(45) ابن عابدين، رد المختار على الدّر المحتار، ج5، ص309-311.

(46) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، ج5، ص189.

(47) ابن قدامة، المغني، ج11، ص217/216.

(48) الاستبانة رقم: 1 قامت به الباحثة: بتاريخ 2021/3/27م، على الساعة 11: 30صباحا بولاية الوادي_ الجزائر-

(الميل القلبي والجماع)، أظن أنه ينتفي هنا عذر من يُقدمون على المسيار بكل جوانبه المظلمة التي ينعدم معها تحقق مقاصد الشارعمن الزواج.

هذا ما يدعوني إلى القول بأن العلة الحقيقية في الإقدام على المسيّار هو الخوف من المسؤولية حيث يتنصّل هؤلاء الرجال من تحمل مسؤولية ثانية أو ثالثة أو رابعة إضافة إلى خوفهم على بيوتهم من التشتت عندما تطلب الزوجة الأولى الطلاق، هذا وقد استفيد من الاستبانة أن رقم5، [49] حيث 2/5نساء تم طلاقهما بسبب علم الزوجة الأولى بالزواج وإن لنا قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾. (الأحزاب: 37).

ان موضوع النفقة مهم جدا خاصة في مثل زواج المسيار وها هو القرضاوي يقول: "أعتقد أن الفقيه لا يملك منع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها، هي التي تقدّر، وهي امرأة بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة".[50] كما طُرح عليه سؤال حول المرأة العانس الفقيرة التي لا مال لها ما الحل لها؟ فأجاب في كتابه "زواج المسيّار حقيقته وحكمه": " إن عجزنا عن حل بعض المشكلات لا يجوز أن يكون عائقا لنا عن حل مشكلات أخرى نجد لها حلا. فحل مشكلات البعض أهون من ترك الكل، فلنحل ما نقدر عليه، ولنسع مجتهدين لحل المشكلات الأخرى".[51]

غير أنني لا أوافق القرضاوي في كل طرحه للأمور في زواج المسيّار بهذه الكيفية، فإذا سلمنا القول برجاحة عقل المرأة وهي حرّة في تصرفها من خلال تنازلها عن بعض حقوقها وتحمّلُ تبعات ذلك، كما في حالة علمها بإعساره قبل العقد فلها خيار الزواج به أو لا، ولا خيار لها بعد العقد وهذا ما قال به الحنابلة[52] في حالة الزواج الشّرعي الطبيعي المأمون عواقبه بينما في حالة زواج المسيّار فالأمر يختلف حيث نجد أن أمر الزواج ليس بالهين لتفصّل المرأة ما يناسب مصلحتها التي تراها هي فالمعروف في المجتمعات العربية والإسلامية على حد سواء أن هذا الزواج فيه انتقاص من قدر المرأة ولعائلتها، ويدعم هذا الاستبانة رقم2، [53] في سؤال النساء عن تعرضهن للمضايقات من طرف الأقارب والصديقات والزميلات بالعمل بسبب أن المسيار مهانة للمرأة، فكانت الإجابة كلها بنعم 5/5 مما يعني أن ولي أمرها مسؤول عن مصلحتها ليس من جهة المجتمع فقط بل من جهة الخوف عليها لما سيعقب هذا الزواج مستقبلا.

أما جوابه عن المرأة العانس الفقيرة التي لا مال لها، فالقرضاوي كان صريحا مما يُفهم ضمنيا أن زواج المسيّار لم يحل مشكلة النساء الفقيراتّ.

الأمر الثاني: الشروط الجعلية:

والمقصود بها: كل شيء يأتي في طريق إطلاق العقد ويحدده من عمومه، من حيث الأحوال والزمان والصفات فيدخل فيه العقد المعلق والمؤقت والمشروط بصفات أو حالات معينة، غير التي عُرفت بالشّرع وعموم أحكامه.[54] فالعقود الشّرعية المقصود بها مالها حقيقة وضوابط شرعية معروفة مثل التزام المشتري بدفع الثمن، والبائع بدفع السلع وإنفاق الزوج على زوجته والعقود الجعلية هي ما تعارفه الناس ووافقوا عليه دون أن يكون جوهر شرعي سابق كالمعاهدات بين شخصين وهذا لا خلاف في جوازه بل تنفيذه بالوفاء، لكنّ المشكل في العقود الجعلية المعارضة

(49) الاستبانة رقم: 5 قامت به الباحثة: بتاريخ 2021/5/2م، على الساعة 9 صباحا إلى 10: 00صباحا بولاية الوادي-الجزائر-

(50) القرضاوي، فتاوي معاصرة، ج3، ص296.

(51) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص23.

(52) ابن قدامة، المغني، ج11، ص217/216.

(53) الاستبانة رقم: 2. قامت به الباحثة بتاريخ: 2021/3/27م، على الساعة: 11: 30صباحا بولاية الوادي-الجزائر-

(54) البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص80.

لمقتضى الشرع فلا خلاف بين العلماء فبعضهم قال يصح العقد ويبطل الشرط والآخر يصح الشرط على العقد فيلغى العقد بسبب بطلان الشرط. [55]

وإني لأوافق القرضاوي الرأي حيث ذهب إلى القول بأنه يفض لئلا يُذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمرا متفاهما عليه عرفا مع أن ذكره في صلب العقد لا يُبطلهُ، وأرى وجوب احترام هذه الشروط لقول الرسول ﷺ«المسلمون عند شروطهم» [56] فأحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم الفروج". [57]

غير أننا إذا عكسنا الأمر على المرأة بالوفاء بما تنازلت عنه من نفقة سلفا أثناء العقد مما يوقعنا في إشكال فتصبح مُلزمة بالوفاء وهي في حالة إعسار لا قدر الله ولا مُعيل لها، فكيف تكون حالتها هنا، إما مُقصّرة بعدم الوفاء بتنازلها، أو الطلاق.

الفرع الثاني: ضوابط زواج المسيّار:

ليتسنى لنا الوقوف على ضوابط المسيّار، لابدّ لنا من التّعريج على ضوابط الزّواج الشّرعي بحكم أنها الأصل الذي يقاس عليه فهي تعدّ الفيصل لإزاحة الغشاوة ولتوضّح درجة رقي وسمو الزّواج الشّرعي الطبيعي لمن فاتهم هذا المغزى ونستعرض هذه الضوابط فيما يلي.

1- **العقد:** عقد النّكاح ككل العقود الشّرعية، يحتاج في ضبطه وتحديد ماهيته إلى أركان وشروط تحقق مقاصدهُ، فهو من العقود اللاّزمة، أي أنه "لازم من جهة الزوجة، وكذا من جهة الزوج على الأصح" [58] ويستأثر عقد الزواج عن غيره بأمور تمنحه خصوصية عن سائر العقود في الإسلام.

فينعقد النّكاح بصيغة الإيجاب والقبول، والعقد بهذه الصورة يؤكد على "تحقق معنى رضا المرأة وأهلها بذلك الاجتماع، وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المُعاشرة وإخلاص المحبة". [59] ولذلك فهو ميثاق غليظ لا ينّفك بسهولة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21)، وهو ما جعل الفقهاء يشترطون شروطا محددة لصيغة العقد، مثل اتحاد المجلس، توافق القبول مع الإيجاب، [60] وألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر. [61]

2- **التأبيد:** من الأصول المهمة التي يعتمد عليها عقد الزّواج، فخاصية التأبيد تجعل منه عقدا يقصد به ابتداء إيجاد النّسل، لا لتلبية دواعي الفطرة في قضاء الشهوة، فهذا زائل فلا حاجة ليكون عقد الزّواج مؤبدا، بل إنّ النّسل في إيجاده أو لاستمرار وجوده يستدعي من الزوجين أن يكونا على صلة دائمة في مؤسسة لا تعتريها ظروف طارئة، "فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يُقرّبُه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدّس، الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قرينا للآخر ما صلح الحال بينهما". [62] أي أن العلاقة الزوجية لا تكون علاقة بين من تجمعهما شهوة عابرة كما كان الأمر مع نكاح المتعة

---

(55) المصدر نفسه ص82.

(56) أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم3594، ج 5، ص446.

(57) القرضاوي، فتاوي معاصرة، ج3، ص292-293.

(58) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، ج4، ص201؛ وابن رشد، المقدمات، ص367.

(59) ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص158.

(60) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص137؛ والنووي، روضة الطالبين، ج5، ص485.

(61) الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص494؛ والنووي، روضة الطالبين، ج5، ص485؛ وابن قدامة، المغني، ج9، ص197؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص490.

(62) ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص160.

الذي يعني: "العقد على امرأة لا يُراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة"، [63] وهو النكاح الذي أبطلته جميع المذاهب الإسلامية اتفاقا.[64]

3- **الولاية:** عقد النّكاح الذي يتراضى فيه الزوجان في انعدام الولي أبطلته الشّريعة سدا لذريعة الزنا، رغم توفر ضابطي العقد والتأبيد، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة" أنكحيني نفسك بعشرة دراهم" ويُشهد عليهما رجلان من أصحابه أو غيرهم.[65] فتُعدُّ الولاية في عقد الزّواج من الضوابط التي يحترز بها عقد النّكاح ويُغاير بها الزنا والسفاح وغيرها لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (البقرة: 25)، وفي هذا قال ابن تيمية: "الولي دلّ عليه القرآن والسّنة في غير موضع وهو عادة الصحابةﷺ، إنما كان يُزوّج النساء الرجال، لا يُعرف أن امرأة تُزوّج نفسها، وهذا مما يُفرق فيه بين النّكاح ومتخذات أخدان، وفي هذا الصدد قالت عائشة رضي الله عنها: «لا تزوّج المرأة نفسها، فإن البغي هي التي تزوّج نفسها».[66]

4- **الإشهاد**

وهو شرط لصحة عقد النّكاح، عند غير المالكية الذين يعدونه شرطا لصحة الدخول بالمرأة والبناء عليها، فالخلاف بين الجمهور والمالكية ليس في اشتراط الشهادة، بل في وقت وجودها، حيث إن الإعلان عند المالكية يكفي وحده في إثبات عقد النّكاح، فبه تتحقق مقاصد الزواج، وبه تنتهي شبهة السّفاح، وبه يندر جحود الولد، وذهب الجمهور إلى نفس هذا التعليل.[67]

فإذا اجتمعت هذه الضوابط الأربعة في زواج المسيّار، يكون قد دخل دائرة الزّواج الشّرعي الصحيح، "هذا بالنظر إلى صورة العقد، بينما عند النظر في مآلات زواج المسيّار فالكثير من العلماء قالوا بحرمته انطلاقا من اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال"[68]الأمر الذي يحتم علينا في هذا البحث بيان ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا كما أوردها الفقهاء لأنها المعيار الفعلي لزّواج المسيار وهي كالآتي:

1- **عدم معارضتها للكتاب:** المصلحة التي تُعارض الكتاب قد تكون:

أ- موهومة: لا تستند لأصل تُقاس عليه

ب- مصلحة مستندة لأصل قيست عليه بجامع بينهما.[69]

2- **اندراجها ضمن مقاصد الشّرع:** والمقصود بها الكليات الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فكل ما يحفظها فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، وتندرج على ثلاثة مراتب عند الأصوليين وهي: الضروري، الحاجي، التحسيني.

---

(63)كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، ج3، ص247.

(64) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم4216، ج7، ص481.

(65) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص124.

(66) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، رقم1882، ج1، ص605.

(67) عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص43؛ وشلتوت، الفتاوي، ص270؛ والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج1، ص200؛ وجاد الحق، بحوث وفتاوي، ج1، ص269/268.

(68) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص255.

(69) الغزالي: المستصفى، ج2، ص126-127.

3- **عدم معارضتها للسنّة أو الحديث**: فالحديث المتواتر قطعي الثبوت، والآحاد ظني الثبوت، فإذا تعارضت المصلحة مع الآحاد قال الحنابلة والمالكية والشافعية وبعض من الحنفية بترجيح الحديث إذا قوي بعمل أهل المدينة.

4- **عدم معارضتها للقياس**: والمقصود هنا تعارض المصلحة المرسلة مع القياس الصحيح، أو القياس مع قياس أقوى منه.

5- **عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها**: والمقصود اندراجها في مراتب الأهمية الذاتية، ممثلة في الكليات الخمسة، وفي المراتب الثلاثة لإحرازها (الضروري، الحاجي، التحسيني)، فعلى ضوء هذا الترتيب تتصنّف عند التعارض ويرجح البعض منها على الآخر.(70)

المطلب الثالث: مكانة زواج المسيّار من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:

لمعرفة مكانة زواج المسيّار في الشريعة الإسلامية عززنا بحثنا بإجراء دراسة ميدانية على نساء تزوجن مسيار، مع عرض تحليلي لإيجابياته وسلبياته ليتسنّى لنا الوقوف على درجته في الشريعة الإسلامية من خلال بيان المقاصد التي يحققها، وهي لا شك الفيصل لاستنباط الرأي الراجح

الفرع الأول: دراسة ميدانية لخمسة حالات من النساء تزوجن مسيار:

اعتمد بحثنا على استبانة لإجراء دراسة ميدانية حول زواج المسيار وقد شملت خمس حالات من مدينة واحدة بالجزائر، في الجداول الآتية:

الاستبانة رقم (1) بتاريخ: 2021/3/27م/ من الساعة11: 30صباحا بولاية الوادي-الجزائر.

الحالة	العمر	العمل	السؤال	الجواب
لؤلؤة	44	استشارية نفسية في شركة	لماذا تزوجت زواج مسيار؟ وهل تنازلت عن كل حقوقك؟	الخوف من العنوسة، نعم تنازلت له عن كل حقوقي.
سعيدة	42	أستاذة تعليم متوسط		الخوف من عدم إنجاب الولد، خاصة أن خصوبة عائلتي ضعيفة، بالطبع تنازلت عن كل حقوقي.
أميرة	42	مسيرة مالية بشركة		العنوسة، تنازلت عن كل حقوقي
صليحة	48	خياطة		يتيمة الأبوين ولا سند لي، بالطبع
ياسمين	25	طالبة جامعية		مطلقة مرتين، نعم تنازلت

الاستبانة رقم (2) بتاريخ: 2021/3/27م، من الساعة 11: 00صباحا، بولاية الوادي-الجزائر.

الحالة	العمر	العمل	السؤال	الجواب
لؤلؤة	44	استشارية نفسية في شركة	هل وجدت مضايقات من طرف الأقارب والصديقات والزميلات بالعمل، بسبب أنه مهانة للمرأة؟	نعم، حدث هذا كثيرا
سعيدة	42	أستاذة تعليم متوسط		نعم

(70) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص118 وما بعدها.

الحالة	العمر	العمل	السؤال	الجواب
أميرة	42	مسيرة مالية بشركة		لم أكترث أول مرة، لكن بعد طلاقي أصبحت أختبئ من الناس
صليحة	48	خياطة		أكيد
ياسمين	25	طالبة جامعية		نعم، لذلك أخفى أهلي الأمر حتى على أقرب الناس

الاستبانة رقم (3) قامت به الباحثة بتاريخ: 2021/3/29م، من الساعة 10: 00 إلى 11: 00صباحا، بولاية الوادي-الجزائر.

الحالة	العمر	العمل	السؤال	الجواب
لؤلؤة	44	استشارية نفسية في شركة	هل شعرت معه بالاستقرار والأمان؟	قليل جدا صراحة، فغيابه الطويل لا يترك مجالا لأشعر بوجوده فكيف لإنجاب الولد.
سعيدة	42	أستاذة تعليم متوسط		منعدم، لكونه يزورني في السنة مرتين فقط، لأنه يعيش بفرنسا مع زوجته الأولى وأبنائه.
أميرة	42	مسيرة مالية بشركة		لا، زواجي لم يدم سوى 10 أيام، بعدها سافر لفرنسا إلى زوجته الأولى وأبنائه، قال سيزورهم ويعود كما تم الاتفاق عليه في العقد مع أهلي، لكنه لم يعد، وأرسل لي ورقة الطلاق. حسبي الله ونعم الوكيل فيه.
صليحة	48	خياطة		لا، لقد تعلقت به جدا، كنا نلتقي في فندق في تونس وهو يأتي من فرنسا لمدة أيام في السنة ثم يعود لعائلته وأولاده.
ياسمين	25	طالبة جامعية		نعم تزوجت به لأنه أعجبني، وأبي من زوجني منه، كانت فيه مواصفات الرجل الذي أريده، هو يزورني مرة كل أسبوع بالنهار، ثم يرجعني لبيت أهلي، لديه عائلة وأولاد وهم لا يعلمون بالزواج.

الاستبانة رقم (4) بتاريخ: 30/: 2021/3م، من الساعة: 10: 30 صباحا، بولاية الوادي-الجزائر.

الحالة	العمر	العمل	السؤال	الجواب
لؤلؤة	44	استشارية نفسية في شركة	ما الإيجابيات التي وجدتها في هذا الزواج؟	الحصول على زوج، خاصة أن معظم بنات عائلتي تأخرن بالزواج لحد الآن.
سعيدة	42	أستاذة تعليم متوسط		أكون متزوجة مثل غيري من النساء.
أميرة	42	مسيرة مالية بشركة		لم أجد فيه إلا الخيبة.
صليحة	48	خياطة		كنت أظن هذا الزواج سيحررني من لفظ العنوسة ويحصنني ويحميني، لكن وجدته حلما واستيقظت منه.
ياسمين	25	طالبة جامعية		يكفي أنه أفضل من الرجال الذين تزوجتهم زواج طبيعي قبله، فهو وسيم ومثقف وواعي.

الاستبانة رقم (5) قامت به الباحثة بتاريخ: 2021/5/2م، من الساعة 9: 30 إلى 11: 00صباحا، بولاية الوادي-الجزائر.

الحالة	العمر	العمل	السؤال	الجواب
لؤلؤة	44	استشارية نفسية في شركة	هل وجدت سلبيات في هذا الزواج؟	أجل، خاصة أنه يعيش ويعمل بمصر ويزورني شهر فقط (رمضان) في السنة.
سعيدة	42	أستاذة تعليم متوسط		كثيرا، لكن لم أجد سواه. ماذا أفعل؟
أميرة	42	مسيرة مالية بشركة		لا خير فيه. طلقني بعد عشرة أيام من زواجنا.
صليحة	48	خياطة		لم أجد ما يبشر بالخير فيه. طلقني بعد سنتين زواج، كان رافض الإنجاب.
ياسمين	25	طالبة جامعية		نعم، لكن بصراحة أحب زوجي، وأقبل به بظروفه.

الاستبانة رقم(6) قامت به الباحثة بتاريخ: 2021/5/2م، من الساعة 10: 00 - 11: 00 صباحا، بولاية الوادي-الجزائر.

الحالة	العمر	العمل	السؤال	الجواب
لؤلؤة	44	استشارية نفسية في شركة	من خلال تجربتك هل تنصحين غيرك من بنات المسلمين بالزواج المسيار أم بعدمه؟	لا أنصح به غيري، خاصة إن كان كل واحد في بلد بعيد عن الآخر. فيه الجفاء، وعدم الاهتمام للزوجة الثانية.
سعيدة	42	أستاذة تعليم متوسط		لا أنصح به أي مسلمة
أميرة	42	مسيرة مالية بشركة		لا أنصح به فيه الخداع وكسر الخواطر للمرأة وهذا منتهى الظلم.
صليحة	48	خياطة		لا أنصح بصراحة، لأن فيه الغش والكذب والطلاق، ولا إنجاب فيه.
ياسمين	25	طالبة جامعية		أنصح به لكن من كانت مثل ظروفي مطلقة كثيرا، أولها ظروف قاهرة جدا، ولا حل لها غيره، لكن بشروط قبل العقد يكون أفضل.

ملاحظة: بالنسبة للاستبانات تمت حسب تواجد المعنيات بالدراسة الميدانية في: (البيت، مكان العمل، الاتصال الهاتفي، وسائل التواصل الحديثة).

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات المسيار:

أولا-الإيجابيات

1- يسهم في حل مشكلات بعض الأرامل والمطلقات والعوانس وصاحبات الظروف الخاصة.
2- مطلب الإعفاف ليس حكرا على المرأة فقط، بل الرجل أيضا.
3- يساعد الزوجة الأرملة والمطلّقة صاحبة الأبناء على تربية أبنائها.

4- قد يساهم زواج المسيّار في مساعدة الشباب الذين يرغبون في الزواج، ولكنهم لا يملكون تكاليف الزواج العادي الباهظة.

5- فيه الأجر والثواب للرجل وخاصة إذا أخذه على أنه عبادة في إعفاف المرأة وليس متعة فقط.[71]

6- المرأة إذا عاشت وحيدة، قد تشعر بالاكتئاب النفسي وعدم الثقة بالنفس، وهذا الزواج يشبعها جزئيا، وقد تُرزق منه بولد يكون سندها في الكبر بإذن الله.

7- قد يكون فيه مصلحة كبرى للمرأة حيث إنها بتنازلها هذا يجعل الشباب يقبلون عليها.[72]

8- يُسهم في كسر حاجز عدم التّعدد، حيث يرجع الحكم فيه إلى أن الأصل في الزواج التّعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور على الصحيح من أقوال الفقهاء.[73]

ثانيا- السلبيات:

1- قد تشعر المرأة في هذا الزواج انه لا يُلبي إلاّ الحد الأدنى من حقوقها كزوجة، خاصة إن كان هذا زواجها الأول.

2- قد تشعر المرأة في هذا الزواج أنه فيه هضما لبعض حقوقها، فهي المنفقة على نفسها حيث يغيب فضل الرجل الذي أعطاه الله له بسبب إنفاقه وتنعدم المودة والسكن فيه.

3- قد يُخلف هذا الزواج أثرا نفسيا على المرأة بشعورها بالدونية والنقص، فهي ترى نفسها نصف متزوجة وتخاف الطلاق دوما.

4- قد يستخدمه بعض الرجال من أجل المتعة فقط بحيث يلجؤون اليه كلما أرادوا طالما أنه زواج مخصص للمتعة بالدرجة الأولى هذا ما يجعلنا ندعو المرأة المسلمة إلى ضرورة التفكير وإعمال العقل قبل الخوض في مثل هذه المغامرة التي يمكن أن تفقدها الثقة في نفسها وأن تخلف لها جرحا عميقا في قلبها هي من تسببت فيهمن البداية.

5- قد يلجأ إليه بعض الرجال هروبا من تكاليف وأعباء الزواج العادي وهو ما سيدفع الأغلبية إلى العزوف عن الزواج الشرعي الأصلي فيصبح المسيّار هو الأصل بدلا منه، والأسوأ إن استغله الرجل في ابتزاز أموال المرأة عن طريق تهديدها بالطلاق.

6- شعور المرأة بالإهانة في زواج المسيّار خاصة إن كان قد تزوجها على أنها آلة للاستمتاع فقط ثم بعد ذلك يهرب منها.

7- لا وجود للمودة والسكن بسبب قدوم الزوج للبيت لفترات متباعدة وهذا أثره سيء على البناء الأسري.

8- قد يكون لهذا الزواج تأثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي الاجتماعي نظر لغياب الأب الطويل مما يؤثر على سلوك وتربية الأبناء.

9- من أخطر سلبياته عدم توثيقه في بعض الحالات وعدم إعلانه مما يؤدي إلى ضياع الحقوق في حال حدوث خلاف بينهما وكان الزوج متمتعا فقط بهذا الزواج مع إلحاق الأذى بالمرأة في عرضها في وسطها.

10- كثرة الطلاق خاصة عند الرجال الباحثين عن المتعة فقط.[74]

من خلال ما تقدم عرضه نلحظ أن إيجابيات زواج المسيار قليلة جدا تكاد لا تذكر إن وازناها مع مقاصد الشارع الاصلية من الزواج الشرعي وان فحصناها من خلال فقه الأولويات، فهو يفتقر إلى ديمومة مصلحتها، وهو من

---

(71) الأشقر، مستجدات فقهية، ص260.

(72) بن يوسف، زواج المسيار (دراسة فقهية واجتماعية نقدية)، ص154.

(73)ابن باز، فتاوى إسلامية، ج3، ص201.

(74) بن يوسف، زواج المسيار (دراسة فقهية واجتماعية نقدية)، ص160-165.

الأساس مبني على المخاطرة وليس من السهل أن يغامر الانسان السوي وخاصة المرأة بمشاعرها وبتوازنها وباعتزازها بنفسها وبقيمتها المعنوية من أجل شهوة عابرة وان من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا الاحسان الذي يجب أن يتعامل به الانسان مع نفسه أولا ليعيش في انسجام داخلي ثم مع الخلق فسدا لذريعة اليأس والحزن والاكتئاب وكل الأمراض النفسية القاتلة يجب الامتناع عن هذا النوع من الزواج وانه لم يخب من تعلقت همته بالله ﷻ حيث تبنى حياة المسلم والمسلمة على الثقة بالله ﷻ أولا وقبل كل شيء فهو الرازق.

ومن مساوئ المسيار أيضا خطر الفشل فيه بنسبة كبيرة، اللهم إلاّ مطلب الإعفاف للجنسين فهو يقيني ومحقق للمصلحة التي من أجلها أجاز بعض الفقهاء المسيّار كبديل عن الزواج الطبيعي –وبضوابط شرعية- لكنّ هذا المطلب لا يتحقق دوما، فكيف لزوج يغيب عن زوجته التي في بلد آخر لفترات متباعدة، بل لشهور أن يحصّنها، وكيف لهذه الأرملة أو المطلقة أو صاحبة الظروف الخاصة أن تسعد بالحياة التي يرضاها الله لعباده، هذا حسب ما ورد في الاستبانة رقم3 [75]هل شعرت مع زوجك بالمسيار بالاستقرار والأمان؟ حيث أجابت3/5 بلا، و1/5 قليل جدا، 1/5 بنعم.

أما ما نراه بالنسبة لوجود الرجل بحياة المرأة المطلقة من حيث إنه يساعدها في تربية أولادها، وهذا فيه تحقيق مقصد حفظ العقل في مرتبة الضروري، إذ كيف يُرتجى أمر التربية والعناية بالأولاد من زوج هو في الواقع غير ثابت الاستقرار مع أم هؤلاء الأولاد التي غالبا لا تهمه بقدر ما تهمه عائلته الأولى.

وإذا وقفنا على أن المسيّار يساعد الشباب ويخلصه من تكاليف الزواج الطبيعي الباهظة، فيحقق مقصد حفظ النسل في مرتبة الحاجي، نجد أن المسيّار هو في الأصل وفي الواقع اتُخذ من طرف الرجال المتزوجين هروبا من تكاليف الزواج وفتح بيت ثاني وهذا صحيح بالنظر للواقع، ولم نشهد إقبال الشباب عليه أو اتخاذه حلاّ.

وعلى افتراض أن المسيّار ينقذ المرأة من الأمراض النفسية الخطيرة كما أنه يكون لها سببا لإنجاب ولد يسندها في الكبر مما يتحقق فيه حفظ النسل في مرتبة الحاجي، فأقول صحيح، لكن هذا مرهون بدرجة إعفاف المرأة وفقا للاستبانة رقم 3.[76] هل شعرت مع زوجك بالمسيار بالاستقرار والأمان؟ حيث أجابت3/5 بلا، و1/5 قليل جدا، 1/5 بنعم.

وفي هذا المقام نجدُ مصطلح الضرورة ينوء برأسه علينا فيقول عبد العزيز عزام" إنّ الشّارع قد أجاز للمسلمين النيل من المحرمات، عند الخوف من الوقوع في الهلاك من الموت، وذلك حفظ لشيء أكبر وهو النفس التي هي في المرتبة الثانية من الضروريات الخمسة، وكذلك حالة زواج المسيّار وإن كان يؤدي إلى فوات بعض المقاصد التي من أجلها شُرعت أحكام النكاح، لكنه كأحد طريق لحفظ ما هو أكبر منه وهو تحصيل النّسل والنّسب".[77]

وهذا يعود بنا إلى ما روي عن ابن عباس في تحليليه للمتعة في حالة الضرورة، لكنه رجع عن فتواه لما اشتد توسّع الناس فيها.[78] لهذا السبب ولأسباب سأذكرها لا أوافق عزّام في قياسه هذا باعتباره قياسا مع الفارق، وذلك لوجهين أذكرهما كالآتي:

1- النيل من المحرم عند خوف الهلاك فهذا فيه إنقاذ المضطر لنفسه ولا إضرار فيه بالغير، بينما صاحب زواج المسيّار ينقذ نفسه من الوقوع في الحرام (الزنا)، ويحافظ على عائلته من التشتت، على حساب الإضرار بالمرأة التي تزوجها مسيّارا.

---

(75) الاستبانة رقم: 3. قامت به الباحثة بتاريخ 2021/3/29م، على الساعة: 10: 00 إلى 11: 00صباحا بولاية الوادي-الجزائر-

(76) الاستبانة رقم: 3. قامت به الباحثة بتاريخ 2021/3/29م، على الساعة: 10: 00 إلى 11: 00صباحا، بولاية الوادي-الجزائر-

(77) عزام، المقاصد الشّرعية في القواعد الفقهية، ص369/368.

(78) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص189.

2- إن فتح هذا الباب، يشجع كل من يتوق إلى التّعدد -وهو قادرا عليه ماديا ومعنويا وجسميا، ويخاف زوجته الأولى وأهله-فيهرع لهذا الحلّ كرخصة شرعية له.

وفي هذا السياق يعقّب أبو زهرة على أهمية التّعدد - ونوافقه في ذلك- كونه يخلصنا من الإشكال القائم حول زواج المسيّار طالما أنه بات المنفذ السهل الرخيص للهروب من التّعدد بقوله" ان تقييد تعدد الزوجات بدعة دينية ضآلة لم تقع في عصر النبيﷺ ولا في عصر الصحابةﷺ ولا في عصر التابعينﷺ.[79] ويصف شلتوت القائلين بأنّ التّعدد غير مشروع لارتباطه بشرط يستحيل القيام به بأنهم يعبثون بآيات الله، ويحرفونها عن مواضعها".[80]هذا يدعمه ما ورد في الاستبانة 4: بسؤال السيدات: هل وجدت ايجابيات في الزواج المسيار، 2/5 نوعا ما، و2/5 بلا، 1/5 بنعم.[81]

ومن خلال الوقوف على آراء الفقهاء المعاصرين في زواج المسيّار، ما لمسناه هو تركيزهم على المرأة الغنية فقط "وقد تكون المرأة صاحبة ثروة ومال ووظيفة محترمة وفاتها قطار الزواج العادي، وقد تكون مطلّقة أو أرملة ذات عيال أو لها والد أو والدان كبيران تقوم على خدمتهما وعندها مال كثير وبيت، وتخشى على نفسها الوقوع في الفاحشة، فهي تلجأ لهذا الزواج مع التنازل عن بعض حقوقها الزوجية كالنفقة والمبيت وترضى بأن تكون ذات زوج ولو بالحد الأدنى".[82] وقد سبق وأن أشرنا سابقا أن القرضاوي صرّح أنّ المسيّار حلا لمشكلة جزء من المجتمع لا الكل، والفقيرات لسن ضمن هذا الجزء، وبالتالي هذه الإجابة الصريحة هي ما تفسرُ لنا توقف الكثير من الفقهاء المجتهدين في مسألة الحكم في زواج المسيّار، هذا يوافق ما ورد في الاستبانة رقم5: هل في الزواج المسيار سلبيات كثيرة فكانت الإجابة كلها بلا 5/5.[83]

ان زواج المسيّار يمكن اعتباره عند الكثيرين ضرورة في عصرنا الحالي، هذا ما جعلنا في هذا البحث نبحث عن حلول جوهرية يمكن ان تكون علاجا للحد بقدر الإمكان من سلبيات المسيّار وهي كالآتي:

1- الرجوع إلى العمل المنهجي التطبيقي للقرآن والسّنة.

2- شرع الله عز وجل التعدد لأسباب وتحديات كثيرة في عصرنا الحالي، فالحل موجود لقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. (النساء: 3)، لكنّ بالضوابط والشروط الشّرعية التي نص عليها سبحانه بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، (النساء: 3). حتى يسلم نسلنا من الانحرافات الكثيرة معية الأمراض النفسية الخطيرة الناتجة عن غياب دور الأب دوما.

3- مكمن الخطر ليس بالوقوف مع الزواج المسيّار أو ضده، إنما هو في كيفيته، يجيب القرضاوي عن هذا في كتابه" زواج المسيّار وحكمه" بقوله: "الزواج الذي تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها في زمن كثرت فيه عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة العوانس اللاتي فاتهن القطار، إضافة للمطلقات وهن للأسف كثيرات، وإلى الأرامل، وكثيرا ما يكون معهن ثروة أو مال".[84]

وما نضيفه هنا باعتبار ما توصلنا له بأن المسيّار دولة بين الأغنياء من الرجال تقييده بشروط من حيث توفر: القدرة المادية(النفقة) وهذا الشرط يخدم الفقيرات من النساء، والجسمية، والمعنوية(العدل)، وقوة الشهوة

(79) أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص77-79.

(80) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص183.

(81) الاستبانة رقم: 4 قامت به الباحثة بتاريخ: 2021/3/30م، على الساعة 10: 30 صباحا، بولاية الوادي-الجزائر-

(82) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص10؛ وعبد الموجود، الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسّنة، ص228-229.

(83) الاستبانة رقم: 5 قامت به الباحثة بتاريخ: 2021/5/2م، على الساعة 9: 30 إلى 11: 00صباحا، بولاية الوادي-الجزائر-

(84) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص5.

الجنسية (عدم الصبر على النساء في مدة الحيض والنفاس) وهذا الشرط يخدم الرجال كما يخدم النساء ممن تردن الإعفاف.

أما عن كيفيته، فنجد القرضاوي يوضح المنهج الصحيح للمسيّار نقلا عن ابن المقنع بقوله: "فإن وجدت الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلهما، والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التوقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه بعد ذلك فالزواج صحيحا شرعا، وإن تنازلت عن بعض حقوقها، ماعدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشترط في العقد، لأنه ينافي مقصود العقل فيبطله".(85)

بعد ما عرضناه في هذا البحث نخلص إلى مجوعة من النتائج كالآتي:

1- يتوجب توثيق الزواج المستحدث المسيّار في دائرة المحاكم الشرعية فهو في غالب الأمر لا يُوثق.
2- يستحسن أن تكون المرأة عاقلة بالغة وعاملة ولها مورد مالي تعيش منه لتحفظ كرامتها لأن المسيّار يفتقر لخاصية الاستقرار.
3- يستحسن إعلان زواج المسيّار سدا للذريعة، لئلا يتوهم السُّوء بالزوجين وخصوصا المرأة وأهلها.
4- ربط زواج المسيّار بحالة الضرورة كشرط أساسي فيه، مع جعله قربة لله من خلال ستر المرأة لوجه الله، لا لنزوة عابرة (هذا الشرط ليس بالأمر الهين كونه مؤسس على النية).
5- حتى لا يكون زواج المسيار زواجا يشوبه النقص، اللائق به أنّ يُسجل لدى المصالح المدنية للدولة، مما يرفعه لدرجة تجعل منه حلاّ منطقيا ومستحسنا، يُحفظ به نسب الولد لأبيه وكل حقوقه، ناهيك عن تحقيق الأمان والاستقرار للمرأة وحفظ كرامتها.
6- الإسلام جاء لحفظ المرأة وتكريمها بالعيش الطبيعي كمعيار أدنى-ولا أقصد هنا كماليات الحياة، كالسكن المنفرد، وخروجها للعمل مثلا- وإنما أقصد الضروريات في الاعتراف بالزوجة الثانية أمام الخلق، وعدم الإجحاف في حقها الطبيعي كزوجين، هذا الحق الذي وهبه الله لجميع مخلوقاته بلا استثناء –فهو ضروري كالهواء والماء- إلاّ أن الفارق أنه سبحانه نظّم الغريزة البشرية بالزواج الشّرعي، فالذي أراه أن أي لمس لهذه الحقوق الطبيعية هو جناية كبيرة في حق سعادة البشرية بالدارين، فيلحق وزرها كل مُساهم فيها، والله أعلم، وهذا يؤكده ما ورد في الاستبانة رقم 6: هل تنصحين غيرك من بنات المسلمين بالزواج المسيار أم بعدمه؟ أجابت 4/5 بلا، لأسباب أن المسيار يقع فيه: الخداع، الطلاق، عدم الاهتمام، كسر الخواطر، وأجابت 1/5 نعم بتحفظ.
7- ساهمت الظروف الاجتماعية والاقتصادية للرجال في جعل زواج المسيّار بديلا عن التّعدد وإني أرى أن واقعنا المعاصر يستوجبُ ما قال به الحنفية والشافعية من اعتبار عسر الزوج عن النفقة دينا عليه بسبب اختلاف طبائع الناس وتبدّل أحوالهم عن ذلك العصر المثالي.

الخاتمة:

حاصل القول أن تطبيق المسيّار على المستوى التنظيري حل مستحسن، بيد أن ما يحمله في طياته من عنت ومشقة للطرف الضعيف (المرأة) وهذا جلي في آثاره السلبية تجعل منه قاصرا أن يرتقي إلى التعدد الشرعي الأصيل المبني على المعاشرة بالمعروف وعلى الفرقة بالمعروف والذي يضمن حقوقا ما كان الرجال ليلتزموا بها لولا أن ألزمهم

(85) ابن المفلح، المقنع، ج7، ص89.

بها الخالق جلّ جلاله، فالمسيار عاجز عن تقديم حلول جذرية لمجتمعاتنا الإسلامية ما لم نُلجم جماح الرغبة فيه بضوابط شرعية مُحكمة تجعل منه يصُبُ في بحر التّعدد مباشرة الأمر الذي يُرجّح قول الفقهاء القائلين بجوازه مع الكراهة، فهذا الزواج فيه انتقاص من قدر المرأة وعائلتها فكيف لزوج يغيب عن زوجته لفترات متباعدة بلا توازن أن يحصّنها وحتى إيجابياته قليلة وهو غالبا ما يحفه الفشل وفقا للاستبانة رقم 5، 2/5 حالتي طلاق، و3/5 أجبن بنعم يوجد سلبيات في المسيار، لذلك فإني أميل إلى القول بضرورة العودة لسنة التعدد وأن المرأة المسلمة مدعوة إلى مراجعة نفسها جيدا قبل الدخول في - مغامرة –زواج مسيار.

التّوصيات والمقترحات.

1- أدعو مجمع الفقه الإسلامي إلى ضرورة إعادة النظر في ضوابط زواج المسيّار وصياغته بضوابط تتماشى مع وسطية الشريعة بلغة هذا العصر، حيث تضمن كرامة المرأة وإن أهمها توثيقه وتقييده بحالات الضرورة.

2- أدعو الأزواج الباحثين عن المسيّار أن يتقوا الله في نساء المسلمين؛ فيكون قربى لله لا قربى لهوى شهوة العبد، فيسعد الجميع بالدّارين.

3- أدعو الباحثين من العلماء المجتهدين والقانونيين في العالم العربي والإسلامي إلى العودة للتّركيز من جديد على موضوع زواج المسيّار باعتباره من القضايا المستجدة المثيرة للجدل، في أوساط مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

تم العمل والله ولي التوفيق

قائمة المصادر المراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1463ه). إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين. ط1. تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، وأبو عمر أحمد. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1400ه). المبدع في شرح المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (2003م). لسان العرب. القاهرة: دار الحديث.
- ابن باز، محمد عبد العزيز. (1413ه). فتاوى إسلامية. ط2.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين. (2004م). مجموع الفتاوي. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988م). المقدمات. ط1. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1994م). حاشية رد المختار على الدّر المختار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فرس بن زكريا. (1986م). مجمل اللغة. ط2. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني. (د، ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن نجيم. (د، ت). البحر الرائق في شرح كنز الدقائق. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، (1999م). الأشباه والنظائر. ط1. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد. (1385ه). تنظيم الإسلام للمجتمع. القاهرة.
- أبو زهرة، محمد. (د، ت). محاضرات في عقد الزّواج وآثاره. بيروت: دار الفكر.

- أبي داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (2009م). سنن أبي داوود. دمشق: دار الرسالة العالمية.
- الأشقر، عمر سليمان. (2000م). مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط1. الأردن: دار النفائس.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002م). صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار ابن كثير.
- بدير، رائد عبد الله. (2005م). مسميات الزّواج المعاصرة. القدس: المكتبة العلمية.
- البزدوي، علي بن محمد. (1997م). أصول البزدوي. ط5. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بطرس البستاني، (1987م). قاموس محيط المحيط. بيروت: مكتبة لبنان.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (1440ه). محاضرات في الفقه المقارن. دمشق: دار الفكر.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (د، ت). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- التهانوي، محمد علي. (د، ت). كشاف اصطلاحات الفنون. بيروت: دار صادر.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (1992م). أحكام القرآن. مؤسسة التاريخ العربي.
- حسين، أحمد فرّاج. (2004م). أحكام الزواج في الشّريعة الإسلامية. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- الحق، علي جاد. (1994م). بحوث وفتاوي. ط1. الأزهر الشريف: الأمانة العامة للدعوة الإسلامية.
- الحنبلي، أبو عبد الله بن عبد الواحد. (1410ه). الأحاديث المختارة. ط1. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.
- الدوسكي، محسن صالح. (2007م). ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية. ط2. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الروضان، عبد عون. (2007م). موسوعة تاريخ العرب. ط2. الأهلية للنشر والتوزيع.
- شبير، محمد عثمان. (2000م). القواعد الكلية والضوابط الفقهية. الأردن: دار الفرقان.
- الشربيني، محمد الخطيب. (د، ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج. بيروت: دار الفكر.
- شلتوت، محمد. (1395ه). الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة.
- شلتوت، محمود. (1960م). الفتاوي. ط3. القاهرة: دار القلم.
- الطوفي، نجم الدين. (1987ه). شرح مختصر الروضة. ط1. بيروت: الرسالة.
- عبد الموجود، عادل أحمد. (2005م). الأنكحة الفاسدة. دار الكتب العلمية.
- عزّام، عبد العزيز محمد. (2001م). المقاصد الشّرعية في القواعد الفقهية. دار البيان.
- عمرو، عبد الفتاح، (1998م). السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية. الأردن: دار النفائس.
- الغرياني، الصادق عبد الرحمن. (2000م). مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط1. بيروت: مؤسسة الرّيان.
- الفيومي، (1322 ه). المصباح المنير. ط1. بيروت: مطبعة التقدم العلمية.
- القرّافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة في فروع المالكية. ط1. تحقيق: محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف عبد الله. (1423ه). زواج المسيار حقيقته وحكمه. الرياض: دار ابن لعبون.
- القضاة، محمد طعمة. (د، ت). زواج المسيار وحكمه الشرعي. ط1. عمان: الدليل الإلكتروني للقانون العربي.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. (د، ت). الفتاوي الإسلامية. مصر: دار الإفتاء المصرية.
- مصطفى إبراهيم وآخرون، (1972م). المعجم الوسيط. ط2. إستانبول: المكتبة الإسلامية.

- المطلق، عبد العزيز بن يوسف. (1423ه). زواج المسيار (دراسة فقهية واجتماعية نقدية). الرياض: دار ابن لعبون.
- النّسفي، حافظ الدين. (د، ت). كشف الأسرار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النّفراوي، شهاب الدين. (1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر.
- نواهضة، إسماعيل أمين. (2002م). الأحوال الشخصية فقه النّكاح. ط1. عمان: دار المسيرة.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر. (2002م). تفسير القرآن. ط1. تحقيق: سعد بن محمد السعد. المدينة المنورة: دار المآثر.
- www. Themwl.org/fatwault.aspx?d